أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

معيار الرفع المالي وفقاً لمتطلبات بازل III

فريق عمل الإستقرار المالي في الدول العربية

رقم
192
2023

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
COUNCIL OF ARAB CENTRAL BANKS AND MONETARY AUTHORITIES GOVERNORS

أمانة

مجلس محافظي المصارف المركزية

ومؤسسات النقد العربية

معيار الرفع المالي وفقاً لمتطلبات بازل III

فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية

صندوق النقد العربي

2023

تـقديـم

يصدر صندوق النقد العربي في إطار أعمال اللجان وفرق العمل المنبثقة عن مجلس محافظي المصـارف المركزية ومؤسـسـات النقد العربية أوراق عمل تتناول مواضيع وقضايا تناقشها هذه اللجان والفرق، ذات أولوية للمصارف المركزية العربية. إضافة إلى ذلك، يعد صندوق النقد العربي ضمن ممارسته لأنشـــطته كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصـرفية تتعلق بعمل المصـارف المركزية ومؤسـسـات النقد العربية. تعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسـهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس. وفي ضوء ما تضمنته الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن موضوعات ذات صلة بأعمال المصارف المركزية، فقد رأى المجلس الموقر أنه من المناسب أن تتاح لها أكبر فرصة من النشر والتوزيع. لذلك، فقد باشر الصندوق بنشر هذه السلسلة التي تتضمن الأوراق التي يقدمها السادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي تعدها اللجان والصندوق حول القضايا النقدية والمصرفية ذات الأهمية. يتمثل الغرض من النشـــر، في توفير المعلومات وزيادة الوعي بهذه القضـــايا. فالهدف الرئيس منها هو تزويد القارئ بأكبر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضـــوع. نأمل أن تساعد هذه السلسلة على تعميق الثقافة المالية والنقدية والمصـرفية العربية.

والله ولي التوفيق،

عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي
المدير العام رئيس مجلس الإدارة

صندوق النقد العربي 2023

حقوق الطبع محفوظة

يعد خبراء الدوائر الفنية بصندوق النقد العربي دراسات اقتصادية، وأوراقا بحثية، يصدرها الصندوق وينشرها على موقعه الرسمي بالشبكة الإلكترونية . تتناول هذه الإصدارات قضايا تتعلق بالسياسات النقدية والمصرفية والمالية والتجارية وأسواق المال وانعكاساتها على الاقتصادا ت العربية .

الآراء الواردة في هذه الدراسات أو الأوراق البحثية لا تمثل بالضرورة وجهة نظر صندوق النقد العربي، وتبقى معبرة عن وجهة نظر معد الدراسة .

لا يجوز نسخ أو اقتباس أي جزء من هذه الدراسة أو ترجمتها أو إعادة طبعها بأي صورة دون موافقة خطية من صندوق النقد العربي، إلا في حالات الاقتباس القصير بغرض النقد والتحليل، مع وجوب ذكر المصدر .

للاطلاع على الدراسة

للاطلاع على الدراسات السابقة

توجه جميع المراسلات إلى العنوان التالي:

قسم تطوير القطاع المالي – الدائرة الاقتصادية

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818 – أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +97126171765

البريد الالكتروني: economic@amfad.org.ae; fsd@amfad.org.ae

Website: https://www.amf.org.ae/ar

المحتويات

أولاً: مقدمة 5

ثانياً: الوضع الراهن لتطبيق معيار الرفع المالي في المنطقة العربية 6

ثالثاً: إطار تطبيق نسبة الرفع المالي بموجب متطلبات بازل III 7

رابعاً: التعديلات التي تمت على معيار نسبة الرفع المالي 25

خامساً: تجربة سلطة النقد الفلسطينية 29

سادساً: الخلاصة والتوصيات 31

سابعاً: قائمة المصادر والمراجع 33

أولاً: مقدمة[1]

يُعد الرفع المالي وسيلة تلجأ اليها الشركات والمنشآت الاقتصادية لزيادة العائد على حقوق الملكية لديها، ويعتبر معيار الرفع المالي الذي اعتمدته لجنة بازل بعد الأزمة المالية العالمية في عام 2008 أمراً بالغ الأهمية ومكملاً لإطار رأس المال القائم على المخاطر، حيث أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 2014 إطار معيار الرافعة المالية (الرفع المالي)، وقد سعت لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال إصدار هذا المعيار إلى رفد مقياس رأس المال بنسبة بسيطة لا تعتمد على أوزان المخاطر، بحيث أوصت للسلطات الرقابية بأن تقوم البنوك بإحتساب تلك النسبة (المعيار) للأهداف التالية:

- ضبط زيادة الرفع المالي في القطاع المصرفي والمساعدة في تجنب البنوك لخفض الرفع المالي لديها الذي من الممكن أن يكون له آثار سلبية على القطاع المالي والاقتصادي.
- تعزيز نسبة كفاية رأس المال المبنية على المخاطر بنسبة بسيطة غير معتمدة على المخاطر.

في هذا السياق، تعرّف نسبة الرافعة المالية وفقاً لإطار بازل III على أنها "صافي الشريحة الأولى لرأس المال (البسط) مقسوماً على مقياس التعرض (المقام) لبنود داخل وخارج الميزانية ويتم التعبير عنها كنسبة مئوية، بحيث لا يقل الحد الأدنى لنسبة الرافعة المالية عن 3%". هذا وقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية لاحقاً بإجراء بعض التعديلات على متطلبات بازل III، من ضمنها تعديلات على معيار الرافعة المالية، تتضمن التغييرات التي تم

1 تشكر أمانة فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية، سلطة النقد الفلسطينية على إعداد مسودة الورقة. قام بمراجعة وتعديل وتحرير الورقة الدكتور رامي يوسف عبيد من الأمانة.

إجراؤها على نسبة الرافعة المالية تحسينات لمقياس التعرض للنسبة، وإدخال دعامة جديدة لنسبة الرافعة المالية للبنوك ذات الأهمية النظامية (G-SIBs).

تستعرض هذه الورقة متطلبات تطبيق نسبة الرفع المالي بمزيد من التفصيل وفقاً لمعيار بازل III، إضافةً إلى إستعراض تجربة سلطة النقد الفلسطينية بتطبيق التعليمات الخاصة بنسبة الرفع المالي التي تم إصدارها في عام 2021.

ثانياً: الوضع الراهن لتطبيق معيار الرفع المالي في المنطقة العربية

قبل الخوض في متطلبات تطبيق معيار الرفع المالي، لا بد من إستعراض الوضع الراهن لتطبيق معيار نسبة الرفع المالي في المنطقة العربية، حيث دأبت العديد من البنوك المركزية على تطبيق معيار الرفع المالي وفقاً لمتطلبات بازل III، علماً أن عدد من البنوك المركزية العربية قام بوضع حد أدنى أعلى من الحد المطلوب بموجب متطلبات بازل III، والجدول (1) يبين الوضع الراهن لتطبيق معيار الرفع المالي في القطاع المصرفي العربي، حيث يلاحظ من الجدول المذكور أن أكثر البنوك المركزية العربية قامت بتطبيق معيار نسبة الرفع المالي، في حين أن بعض البنوك المركزية العربية لم تبدأ بعد بتطبيق المعيار نظراً لوجود تحديات وظروف تختص بعدد منها.

في هذا الإطار، بلغ متوسط نسبة الرافعة المالية في الدول العربية التي طبقت المعيار حوالي 10.1 في المائة في نهاية عام 2022، وهي أعلى من تلك المقررة بموجب مقررات بازل III البالغة 3 في المائة، وقد كانت أعلى نسبة لدى البنوك العُمانية إذ بلغت لديها 14.6 في المائة في نهاية عام 2022، في حين كانت النسبة الأقل لدى البنوك المصرية إذ بلغت 6.4 في المائة.

جدول 1: الوضع الراهن لتطبيق معيار الرفع المالي في الدول العربية

الدولة	الحد الأدنى للمعيار المطبق	الدولة	الحد الأدنى للمعيار المطبق
الأردن	%4	عُمان	%4.5
الإمارات	%3+%0.5 (للبنوك ذات الأهمية النظامية)	فلسطين	%4
البحرين	%3	الكويت	%3
تونس	غير مطبق	ليبيا	غير مطبق
الجزائر	جاري	مصر	%3
السعودية	%3	المغرب	%3
السودان	غير مطبق	موريتانيا	غير مطبق
العراق	غير مطبق	اليمن	غير مطبق

المصدر: صندوق النقد العربي، تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية لعام 2023.

ثالثاً: إطار تطبيق نسبة الرفع المالي بموجب متطلبات بازل III

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية باختبار الحد الأدنى من المتطلبات بنسبة 3% لنسبة المديونية قبل إصدار المعيار، حيث بدأت الفترة الإنتقالية لنسبة الرافعة المالية بتاريخ 1 يناير 2011، وتمت مراقبة بيانات نسبة الرافعة المالية للبنوك على أساس نصف سنوي من أجل تقييم ما إذا كان التصميم والمعايرة المقترحة للحد الأدنى لنسبة الرافعة المالية من الشريحة الأولى 3% مناسب خلال دورة إئتمان كاملة ولأنواع مختلفة من نماذج الأعمال، كما تم مراقبة المعايير والممارسات المحاسبية لمعالجة أي اختلافات في أطر المحاسبة الوطنية التي تعتبر جوهرية لتعريف وحساب نسبة الرافعة المالية.

في هذا السياق، يتبع إطار الرفع المالي نفس نطاق التطبيق المستخدم لإطار رأس المال القائم على المخاطر. حيث يتعين على البنوك احتساب نسبة الرفع المالي على أساس مجمع (Consolidated Basis)، وعلى أساس فردي (Solo Basis). وكما سبق أن أشرنا، إن بسط النسبة هو رأس المال من الشريحة الأولى وفق إطار رأس المال القائم على المخاطر في إطار بازل III.

في حين أن مقام النسبة يتكون من إجمالي مقياس التعرضات لبنك معين، وهو مجموع التعرضات التالية:

- التعرضات داخل بيان المركز المالي.
- التعرضات للمشتقات.
- التعرضات لعمليات تمويل الأوراق المالية.
- تعرضات بنود خارج بيان المركز المالي بما يشمل الالتزامات المحتملة وبدائل الائتمان المباشرة والقبولات والاعتمادات.

في هذا الإطار، يجب أن يتبع مقياس التعرض لنسبة الرافعة المالية بشكل عام السياسات والمعايير المحاسبية المتبعة لدى البنك، مع الأخذ بعين الإعتبار ما يلي:

- أن يتم تضمين التعرضات داخل بيان المركز المالي في مقياس التعرض بعد خصم المخصصات الخاصة أو التعديلات على القيم المحاسبية (مثل التعديلات المحاسبية لقيمة الإئتمان).
- لا يجوز عمل تقاص ما بين الودائع والتسهيلات (الخصوم والأصول).
- لا يتم الأخذ بعين الإعتبار أية ضمانات مالية او عينية بما يشمل مخففات مخاطر الائتمان لتخفيض التعرضات.

فيما يلي شرح مفصل لبنود مقياس التعرضات لمقام نسبة الرفع المالي:

أ. تعرضات داخل بيان المركز المالي

لغايات احتساب التعرضات يجب على البنوك تضمين كافة أصول بيان المركز المالي (دون تطبيق أوزان المخاطر) بما يشمل ضمانات المشتقات وعمليات تمويل الأوراق المالية وفقاً لما تعتبره المعايير المحاسبية المتبعة من أصول داخل بيان المركز المالي. ويتم إدراج التعرضات داخل بيان

المركز المالي (دون المشتقات) بالصافي من المخصصات المحددة أو التعديلات المحاسبية.

ومع ذلك، ولضمان الاتساق، يمكن خصم أصول بيان المركز المالي والمخصومة من الشريحة الأول لرأس المال من مقياس التعرض، وذلك كما هو مبين في الأمثلة التالية:

- في حالة عدم تضمين مؤسسة مصرفية أو مالية أو شركة تأمين في نطاق التجميع الرقابي، فإن مبلغ أي استثمار في رأس مال تلك المؤسسة يتم خصمه كلياً أو جزئياً من الأسهم العادية (CET1) أو من رأس المال الإضافي من الشريحة الأولى من البنك الذي يتبع نهج الخصم المقابل، كما يمكن أيضاً خصمه من مقياس التعرض.
- بالنسبة للبنوك التي تستخدم نهج التصنيف الداخلي (IRB) لتحديد متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان، فإنه يتم خصم أي نقص في المخصصات المؤهلة فيما يتعلق بالخسائر المتوقعة.

يجب عدم خصم بنود الالتزامات من مقياس التعرض. على سبيل المثال، يجب عدم خصم الأرباح/الخسائر من القيمة العادلة للالتزامات أو تعديلات القيمة المحاسبية للالتزامات المشتقة بسبب التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة بالبنك.

ب. تعرضات المشتقات

يجب على البنوك أن تحسب تعرضات المشتقات الخاصة بها، بما في ذلك عندما يقدم البنك كفالة باستخدام مشتق إئتماني، مثل تكلفة الإستبدال (Replacement Cost) للتعرض الحالي إضافة للتعرض المستقبلي المحتمل (PFE)، ويتم احتسابه على النحو التالي:

مقياس التعرض = تكلفة الاستبدال + المعامل الإضافي

علماً أن:

- تكلفة الاستبدال: تكلفة استبدال العقد (تم الحصول عليها عن طريق التقييم وفق أسعار السوق marking to market) أينما كانت قيمة موجبة.
- المعامل الإضافي: قيمة التعرضات المستقبلية المحتملة على مدى العمر المتبقي للعقد محسوبًا عن طريق تطبيق عامل إضافي على المبلغ الأساسي الافتراضي للمشتقات، ويحسب المعامل الإضافي للمشتقات المالية بناءً على الفترة المتبقية لآجال الاستحقاق حسب الجدول التالي:

آجال الاستحقاق	أسعار الفائدة	الذهب والعملات الاجنبية	حقوق الملكية	المعادن الثمينة باستثناء الذهب	السلع الاخرى
سنة أو أقل	%0	%1	%6	%7	%10
أكثر من سنة إلى 5 سنوات	%0.5	%5	%8	%7	%12
أكثر من خمس سنوات	%1.5	%7.5	%10	%8	%15

لا بد من التنويه إلى ما يلي بخصوص عملية الإحتساب:

- فيما يخص العقود التي تشمل عدة تبادلات للقيمة الإسمية، يجب ضرب المعامل الإضافي بعدد الدفعات المتبقية على العقد.
- فيما يخص العقود المصممة لتسوية تعرض قائم ولاحق لتواريخ دفع محددة، والتي يتم تعديل الشروط فيها لتصبح القيمة السوقية للعقد صفر في هذه المواعيد المحددة، تكون المدة المتبقية للاستحقاق مساوية للفترة حتى تاريخ التعديل اللاحق. وفي حالة عقود أسعار الفائدة المتبقي على

استحقاقها فترة أكثر من سنة والتي تنطبق عليها المعايير أعلاه، فإن المعامل الإضافي يخضع لحد أدنى بمقدار 0.5%.

- فيما يخص العقود الآجلة، وعقود المبادلات وعقود الخيار المشتراة وأية عقود أخرى غير المشمولة في الجدول أعلاه، يتم معاملتها معاملة "السلع الأخرى".

- لا يتم احتساب التعرضات المستقبلية المحتملة لعقود مبادلة أسعار الفائدة على أساس العملة الواحدة (متغيرة / متغيرة Floating/Floating) فائدة متغيرة في كلا الاتجاهين وإنما تكون القيمة الائتمانية للانكشاف محددة على أساس القيمة السوقية فقط.

معالجة المشتقات في حال وجود اتفاقيات التقاص (Bilateral netting)

عندما يكون عقد التقاص الثنائي المؤهل سارياً كما هو محدد أدناه، فإن إتفاقية التسوية لمجموعة التعرضات المشتقة التي يغطيها العقد ستكون صافي تكلفة الإستبدال والمعامل الإضافي. يمكن أن تخضع التعرضات لنفس الطرف المقابل، والتي تنتج عن العقود الآجلة أو عقود المبادلة أو عقود الخيار أو أية عقود مشتقات أخرى مشابهة، وعليه يمكن احتساب التعرضات مع مراعاة ما يلي:

- يمكن للبنوك إجراء التقاص على عملياتها مع طرف مقابل، بحيث أن إلتزامات البنك مع الطرف المقابل في عملة معينة وفي تاريخ استحقاق معين، يمكن دمجها معاً واستبدالها بمبلغ واحد هو نتيجة تجميع كل الالتزامات.

- كما يمكن للبنوك إجراء التقاص على عملياتها في حالة وجود أي اتفاقيات تقاص ثنائية (Bilateral Netting Agreements) أخرى غير مشار إليها في البند السابق.
- وفي البندين أعلاه، فإنه يتعين على البنوك استيفاء الشروط التالية:

1. أن عقد أو اتفاقية التقاص مع الطرف المقابل تمكّن البنك من استلام أو دفع مبلغ واحد يمثل صافي الاستحقاقات له أو عليه مع الطرف المقابل، والتي تمثل صافي مجموع القيم السوقية لجميع العمليات مع الطرف المقابل، وذلك في حالة إخفاق الطرف المقابل نتيجة التعثر أو الإفلاس أو أي ظروف أخرى مشابهة.

2. توثيق كامل وواضح للآراء والمراجع القانونية التي اعتمدها البنك للتأكد من أن المحاكم المختصة وأي سلطات إدارية أخرى ستعترف بمبلغ التعرضات نتيجة التقاص، كما هو موضح أعلاه، وذلك وفقاً لما يلي:
   أ. قانون الدولة المسجل فيها الطرف المقابل والفرع الذي أجرى التقاص.
   ب. القوانين التي تغطي العمليات المعنية بالتعرض.
   ج. القوانين التي تغطي أي اتفاقيات تقاص متعلقة بالتعرض.

في هذا الإطار، يجب أن تقتنع الجهات الرقابية المحلية بعد التشاور عند الضرورة مع الجهات الرقابية الأخرى ذات الصلة، بأن التقاص قابل للتنفيذ بموجب القوانين سارية المفعول في الدول ذات الصلة.

3. يتعين توافر سياسات وإجراءات داخلية لدى البنك، تضمن المراجعة المستمرة لاتفاقيات التقاص المستخدمة، وذلك لضمان اشتمالها على أي تعديلات يتطلب إدخالها على هذه الاتفاقيات لاحقاً.

أما في حالة الإتفاقيات التي يمكن للطرف المقابل إلغاؤها، فلا تؤخذ في الإعتبار لأغراض حساب التعرض، أي تحسب التعرضات دون أخذ اتفاقيات التقاص في الاعتبار.

يتم احتساب التعرض لمخاطر الائتمان في حالات إتفاقيات التقاص لعمليات المشتقات كمجموع القيمة السوقية الصافية لتكلفة الاستبدال ذات القيم السوقية الموجبة فقط، يضاف إليها معامل إضافي محسوباً على أساس القيم الاسمية للعمليات الاساسية. ويحتسب المعامل الإضافي (A_{Net}) على أساس إجمالي المتوسط المرجح للمعامل الإضافي (A_{Gross}) مضافاً إليه إجمالي المعامل الإضافي معدلاً بنسبة صافي تكلفة الاستبدال الحالية إلى إجمالي تكلفة الاستبدال (NGR) وذلك طبقاً للمعادلة التالية:

$$\mathbf{A_{net} = 0.4 \times A_{gross} + 0.6 \times NGR \times A_{gross}}$$

علماً أن:

NGR = مستوى صافي تكلفة الاستبدال / مستوى إجمالي تكلفة الاستبدال لاتفاقيات التقاص[2].

$\mathbf{A_{gross}}$ = مجموع القيم الإضافية الفردية لجميع العمليات الخاضعة لاتفاقيات تقاص قابلة للتنفيذ مع طرف مقابل واحد.

لأغراض حساب التعرض للإئتمان المستقبلي المحتمل لتقاص الطرف المقابل لعقود صرف العملات الأجنبية الآجلة والعقود الأخرى المماثلة التي

[2] تسمح الجهات الرقابية للمصارف باختيار احتساب NGR للطرف المقابل أو بصورة إجمالية لجميع العمليات التي ينطبق عليها شرط أن تكون اتفاقيات التقاص قابلة للتنفيذ من الناحية القانونية، وفي جميع الأحوال، ينبغي على البنك اعتماد اختياره لطريقة الاحتساب بشكل ثابت ومستمر. وفيما يخص الطريقة الإجمالية، فإن صافي القيمة السالبة للتعرض الحالي للطرف المقابل الفرد، لا يمكن مقابلتها مع صافي التعرضات الموجبة للآخرين، أي أنه ولكل طرف مقابل فإن صافي التعرض الحالي والذي يستعمل في احتساب NGR هو الحد الأقصى لصافي تكلفة الاستبدال أو صفر، وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للطريقة الإجمالية فإن NGR يطبق بصورة منفردة لكل اتفاقية قابلة للتنفيذ قانونيا، وعليه فإن قيمة المعادل الائتماني يتم تطبيقه بصورة مناسبة للفئة الخاصة بأوزان المخاطر للطرف المقابل.

يكون فيها المبلغ الأساسي الافتراضي معادلاً للتدفقات النقدية، يتم تعريف الأصل الافتراضي على أنه صافي المقبوضات المستحقة في كل تاريخ استحقاق لكل عملة، والسبب في ذلك هو أن العقود المقابلة لنفس العملة التي تستحق في نفس التاريخ سيكون لها تعرض مستقبلي محتمل أقل، بالإضافة إلى تعرض حالي أقل.

معالجة الضمانات

في حالات الضمانات المستلمة كضمان لعلميات المشتقات، لا يتم أي تقاص للضمانات مع التعرضات للمشتقات، سواء كان التقاص مسموحاً به ضمن السياسة المحاسبية أو ضمن إطار إدارة المخاطر للبنك أم لا، وبالتالي عند احتساب قيمة التعرض لا يتم تخفيض قيمة الضمانات المستلمة من الطرف المقابل.

أما في حالة الضمانات المقدمة من البنك كضمان لعمليات المشتقات، فإنه يتم إضافة قيمة هذه الضمانات على أصول البنك في حالة ما نتج عن تقديم هذه الضمانات تخفيض قيمة أصول بيان المركز المالي، وذلك بموجب السياسة المحاسبة للمصرف.

يمكن للمصرف استخدام الجزء النقدي من هامش الضمان (Variation Margin) المستلم لتخفيض قيمة تكلفة الاستبدال واستقطاع الأصول المدينة الناشئة عن هامش ضمان القيمة النقدي المقدم من إجمالي التعرضات عند احتساب الرافعة المالية، في حال تحققت الشروط التالية:

- بالنسبة للعمليات التي لم يتم تقاصها من قبل طرف مقابل مركزي مؤهل (Qualifying Central Counterparty)، فإن النقد الذي يستلمه الطرف المقابل المستفيد لم يتم فصله عن الجزء النقدي من هامش ضمان القيمة.

- يتم احتساب وتبادل هامش ضمان القيمة على أساس يومي بناءً على تقييمات مراكز البنك في المشتقات وفق أسعار السوق.
- يتم استلام هامش ضمان القيمة النقدي بنفس عملة تسوية عقود المشتقات.
- أن يكون هامش ضمان القيمة المتبادل كافياً لتغطية كامل التعرضات للمشتقات الذي تم احتسابه وفق أسعار السوق.
- أن يكون هامش ضمان القيمة وعمليات المشتقات تم تغطيتها باتفاقية تقاص رئيسية واحدة بين الأطراف المقابلة في عمليات المشتقات وتكون قابلة للتطبيق قانونياً.

في هذا الإطار، إذا تم استيفاء الشروط الواردة أعلاه، فيمكن استخدام الجزء النقدي من هامش التغيير المستلم لتقليل تكلفة الاستبدال من مقياس التعرض لنسبة الرافعة المالية، ويمكن خصم أصول الذمم المدينة من هامش التغير النقدي المقدم من مقياس التعرض لنسبة الرافعة المالية كما يلي:

- في حالة هامش التباين النقدي المستلم، قد يقوم البنك المتلقي بتخفيض تكلفة الاستبدال لقيمة التعرض للأصل المشتق بمقدار النقد المستلم إذا كانت القيمة السوقية موجبة ولم يتم تخفيضها بالفعل بنفس مقدار هامش التغير النقدي المستلم وفقاً للمعايير المحاسبية المتعبة لدى البنك.
- في حالة هامش التغير النقدي المقدم للطرف المقابل، يجوز للمصرف المرسل خصم المستحق الناتج من مقياس التعرض لنسبة الرافعة المالية، حيثما تم الاعتراف بهامش التباين النقدي كأصل وفقاً للمعايير المحاسبية المتعبة لدى البنك.

معالجة خدمات المقاصة: في حال كان البنك عضو مقاصة (Clearing Member)، يقدم خدمات المقاصة للعملاء، فإنه يكون ضامناً لقيمة العمليات

تجاه العملاء في حالة تعثر الأطراف المقابلة المركزية، فإن تعرضات البنك للأطراف المقابلة المركزية يجب أن تعامل كتعرضات للمشتقات، أما في حال لم يكن البنك ملزما بتعويض العميل في حالة تعثر الطرف المقابل المركزي، فلا تأخذ تعرضاته للأطراف المقابلة المركزية المؤهلة في الاعتبار عند احتساب الرافعة المالية.

معالجة التعرضات الإضافية في حالة إصدار وتقديم عقود مشتقات الائتمان (Written Credit Derivatives): بالإضافة لمخاطر الطرف المقابل التي تنشأ عن التغير في القيمة العادلة، فإن عقود المشتقات في هذه الأحوال تنطوي على مخاطر ائتمان مرتبطة بالجدارة الائتمانية للمنشأة محل عقد المشتقة، ولهذا تعالج عقود المشتقات المقدمة من البنك بطريقة مماثلة للعقود النقدية كالقروض والسندات.

ولاحتساب التعرضات لمخاطر الائتمان للمنشأة المرجعية، بالإضافة الى مخاطر الطرف المقابل لعقود المشتقات والضمانات مقابلها، يتم إضافة القيمة الفعلية المرجعية (Effective Notional Amount) في عقد المشتقة إلى إجمالي قيمة التعرضات، ويمكن تخفيض القيمة الفعلية بالقيم السالبة التي تنتج عن التغير في القيمة العادلة والتي تم اخذها بعين الاعتبار عند احتساب الشريحة الأولى لرأس المال، كما يمكن تخفيض القيمة الفعلية لعقود مشتقات الائتمان المشتراة مقابل ذات المنشأة المرجعية وذلك في حال توافرت الشروط التالية:

- أن تكون عقود المشتقاة المشتراة مقابل التزام مرجعي له نفس الجدارة الائتمانية للالتزام المرجعي في المشتقة أو أقل.
- أن تكون الفترة المتبقية على استحقاق عقد المشتقة المشتراة تساوي أو تزيد على الفترة المتبقية لاستحقاق عقد المشتقة.

في الحالات التي لم يتم فيها إجراء أي عمليات تقاص كما هو موضح في الفقرة أعلاه، فإنه يمكن للمصارف خصم قيمة المعامل الإضافي للعقد الفردي (Individual PFE Add-on Amount) من القيمة الإجمالي للمعامل الإضافي (Add on)، على أن تكون قيمة التعرضات لعقود المشتقات الإئتمانية المصدرة يتم تضمينها على أساس القيم الفعلية المرجعية، وهي خاضعة لمعامل إضافي للوصول إلى قيمة التعرضات المستقبلية المحتملة والذي يمكن أن يؤدي إلى تضخيم القيم المحتسبة لهذه العقود.

ج. تعرضات عمليات تمويل الأوراق المالية:

تشمل عمليات تمويل الأوراق المالية على سبيل الأمثلة لا الحصر: اتفاقيات إعادة الشراء، واتفاقيات إعادة الشراء العكسية، والإقراض والاقتراض للأوراق المالية، ومعاملات الإقراض بالهامش، حيث تعتمد قيمة المعاملات على تقييمات السوق والمعاملات التي ما تخضع غالبًا لاتفاقيات الهامش.

يجب عند احتساب مقياس التعرض لعمليات تمويل الأوراق المالية التفريق بين:

1. الحالات التي يكون في البنك طرف رئيسي.
2. الحالات التي يعمل فيها البنك كوكيل ويقدم فيها كفالة لواحد من الأطراف المقابلة في العملية أو كليهما على النحو التالي:

في الحالات التي يكون فيها البنك طرف رئيسي: يجب تضمين ما يلي في مقياس التعرض:

أ. إجمالي أصول عمليات تمويل الأوراق المالية المعترف بها للأغراض المحاسبية (بدون الاعتراف بعمليات التقاص المحاسبية)، معدلة على النحو التالي:

- يتم استثناء قيمة أية أوراق مالية مستلمة بموجب عملية تمويل الأوراق المالية، التي قام البنك بالاعتراف بها كأصل في بيان المركز المالي.

- يمكن احتساب صافي الذمم النقدية الدائنة والمدينة في عمليات تمويل الأوراق المالية مع نفس الطرف المقابل إذا تم استيفاء جميع المعايير التالية:
  - ✓ العمليات التي لها نفس تاريخ تسوية نهائي.
  - ✓ الحق في تقاص المبلغ المستحق للطرف المقابل بالمبلغ المستحق على الطرف المقابل واجب النفاذ قانونًا في الوقت الحالي في السياق الطبيعي للأعمال وفي حالة: (1) التعثر (2) الإعسار (3) الإفلاس.
  - ✓ عزم الأطراف المقابلة على إجراء التسوية بالصافي، أو إجراء التسوية في الوقت ذاته، أو تخضع العمليات لآلية تسوية تؤدي إلى ما يعادل العملية الحسابية لصافي التسوية، أي أن التدفقات النقدية للعمليات تعادل في الواقع، صافي مبلغ واحد في تاريخ التسوية، لتحقيق هذا التكافؤ، تتم تسوية كلتا العمليتين من خلال نفس نظام التسوية وتدعم ترتيبات التسوية نقدًا و / أو تسهيلات ائتمانية يومية تهدف إلى ضمان أن تسوية كلتا العمليتين ستتم بحلول نهاية يوم العمل.

ب. يتم احتساب مخاطر ائتمان الطرف المقابل بطريقة التعرض الحالي لكل عملية، حيث تكون قيمة التعرض الحالي (E^*) تساوي القيمة الأكبر من صفر أو القيمة العادلة للأوراق المالية والنقد الذي تم إقراضه للطرف المقابل (E_i) مطروحاً منه القيمة العادلة للنقد والأوراق المالية المستلمة من الطرف المقابل (C_i) وفقا للمعادلة التالية:

$$E^* = \max \{0, [E_i - c_i]\}$$

علماً بأنه في حال وجود اتفاقية تقاص رئيسية فإنه يتم أخذ القيم المشار اليها أعلاه بالإجمالي للطرف المقابل وفق المعادلة التالية:

$$E^* = \max \{0, [\sum E_i - \sum c_i]\}$$

فيما يخص عمليات محاسبة البيع، قد تظل الرافعة المالية مع مُقرض الورقة المالية في معاملة تمويل الأوراق المالية سواء تم تحقيق محاسبة البيع أم لا بموجب إطار المحاسبة، على هذا النحو، حيث يتم تحقيق محاسبة البيع لعملية تمويل الأوراق المالية بموجب الإطار المحاسبي التشغيلي للمصرف، يجب على البنك عكس جميع القيود المحاسبية المتعلقة بالمبيعات، ثم حساب تعرضه كما لو كانت عملية تمويل الأوراق المالية قد تم التعامل معها على أنها عملية تمويل بموجب الإطار المحاسبي المعمول به (أي يجب على البنك تضمين مجموع المبالغ الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه) لأغراض تحديد مقياس التعرض الخاص به.

في الحالات الذي يكون فيها البنك وكيلاً: يقدم البنك الذي يعمل كوكيل في عمليات تمويل الأوراق المالية بشكل عام تعويض أو كفالة لطرف واحد فقط من الطرفين المعنيين، مقابل تغطية أي فرق بين قيمة الأوراق المالية أو النقد الذي قام العميل بإقراضه والضمانات التي قام المقترض بتقديمها، في هذه الحالة يتعين على البنك احتساب قيمة التعرض كما هو موضح في البند (ب) أعلاه، يعتبر البنك مؤهلاً لهذه للمعالجة الإستثنائية فقط إذا كان تعرض البنك للعملية يقتصر على الفرق بين قيمة الورقة المالية أو النقدية التي أقرضها العميل وقيمة الضمان الذي قدمه المقترض.

في الحالات التي يكون فيها البنك أكثر تعرضاً (أي ما يزيد عن الفرق بالضمان) للورقة المالية الأساسية أو النقد في العملية، في هذه الحالة يجب

تضمين تعرض إضافي يساوي المبلغ الكامل للورقة المالية أو النقد في مقياس التعرض.

د. بنود خارج بيان المركز المالي (Off-balance sheet items):

يوضح هذا القسم طريقة دمج البنود خارج بيان المركز المالي في مقياس التعرض لنسبة الرافعة المالية، تشمل البنود خارج بيان المركز المالي الالتزامات (بما في ذلك تسهيلات السيولة)، سواء كانت قابلة للإلغاء دون قيد أو شرط أو لا، والأدوات الائتمانية المباشرة، والقبولات، وخطابات الاعتماد الاحتياطية وخطابات الاعتماد التجارية، حيث يتم احتساب مقياس التعرض لبنود خارج بيان المركز المالي بناء على حاصل ضرب قيمة بند خارج المركز المالي في معامل تحويل الائتمان المناسب (CCF).

يتم تطبيق معاملات تحويل الائتمان (CCFs) بناء على مدى الزامية تنفيذ الائتمان والمدة الزمنية للاستحقاق وفق للجدول التالي:

نوع التعرض خارج بيان المركز المالي	معامل تحويل الائتمان
– الالتزامات التي يمكن الغاؤها من قبل البنك في أي وقت ودون اشعار مسبق، أو التي يتم إلغاؤها تلقائياً نتيجة تدهور الجدارة الائتمانية للمقترض. – الدفعات او التسهيلات النقدية لموردي الخدمات غير المحسوبة أو التي يمكن إلغاؤها دون شرط.	%10
– الالتزامات – غير تسهيلات الدفعات المقدمة وتسهيلات السيولة – ذات اجال استحقاق اصلية تصل الى سنة (والتي لا يمكن الغاؤها دون قيد او شرط). – الالتزامات الناتجة عن اصدار وتصديق خطابات الاعتماد لنقل البضائع (مثل خطابات الاعتمادات المستندية المضمونة بالبضائع المنقولة).	%20
– الالتزامات (غير تسهيلات الدفعات المقدمة وتسهيلات السيولة) ذات آجال استحقاق أصلية أكبر من سنة (والتي لا يمكن الغاؤها دون قيد أو شرط).	%50

– بعض الالتزامات المحتملة المتعلقة بالصفقات ككفالات الإنجاز والتأمين المبدئي والضمانات وخطابات الاعتماد المتعلقة ببعض الصفقات المحددة. – اصدار أدوات الدين وتسهيلات الاكتتاب المتجددة. – تسهيلات السيولة المؤهلة.	
– البدائل الائتمانية المباشرة التي تعمل كضمانات للمديونية (بما يشمل خطابات الجهوز التي تعمل كضمانة مالية للقروض وأدوات الدين) والقبولات. – عمليات شراء الأصول والودائع الآجلة والأسهم والأوراق المالية المدفوعة جزئياً والتي تمثل التزامات مع إمكانية سحب الاموال. – كافة تعرضات التوريق خارج بيان المركز المالي باستثناء تسهيلات السيولة المؤهلة او تسهيلات النقدية لموردي الخدمات المؤهلة.	%100

متطلبات الإفصاح:

وفقاً للورقة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، فقد تم الطلب من البنوك الإفصاح عن نسبة الرافعة المالية وفقاً لاتفاقية بازل III على أساس موحد اعتباراً من 1 يناير 2015. وحتى يكون هناك اتساق في عملية الإفصاح بين كافة البنوك بما يسهل عملية المقارنة فيما بينها، وبما يقلل من مخاطر عدم الإتساق في الإفصاح وخاصة للبنوك النشطة على المستوى الدولي، وافقت لجنة بازل أن تقوم هذه البنوك بنشر الافصاحات وفق احدى الجداول المشتركة الشائعة:

- جدول مقارنة مختصر يوفر مقارنة بين إجمالي قيم الأصول المحاسبية للمصارف واجمالي تعرضات نسبة الرافعة المالية.
- جدول إفصاح عام يوفر تفصيلاً للعناصر التنظيمية الرئيسية لنسبة الرافعة المالية.

- متطلبات التسوية التي توضح مصدر (مصادر) الإختلافات الجوهرية بين إجمالي أصول الميزانية العمومية للمصارف في بياناتها المالية والتعرضات في بيان المركز المالي في نموذج الإفصاح المشترك.

دورية الإفصاح: يجب أن تنشر البنوك الافصاحات المطلوبة بنفس التواتر الذي يتم فيه نشر بياناتها المالية (أي عادةً ربع سنوي أو نصف سنوي).
وفقاً للركيزة 3 من إطار عمل بازل II تخضع البنوك الكبرى للحد الأدنى من متطلبات الإفصاح فيما يتعلق بنسب وعناصر رأس المال الرئيسية المحددة على أساس ربع سنوي، بغض النظر عن تكرار نشر بياناتها المالية، نسبة الرافعة المالية هي إجراء تكميلي هام لمتطلبات رأس المال القائم على المخاطر، وقد وافقت لجنة بازل على أن نفس متطلبات الركيزة 3 تنطبق أيضاً على نسبة الرافعة المالية، لكي يفي البنك بهذا المطلب الإضافي، يجب على الأقل الإفصاح عن عناصر حسبة الرافعة المالية وذلك كل ثلاثة أشهر بغض النظر عن تكرار نشر البيانات المالية والتي هي على النحو التالي:

1. بسط النسبة (الشريحة الاولى من رأس المال).
2. مقام النسبة (مقياس التعرض).
3. نسبة الرافعة المالية لبازل.

طرق الإفصاح: يجب على البنوك تضمين الافصاحات المطلوبة في البيانات المالية المنشورة، أو على الأقل توفير رابط مباشر للإفصاحات المكتملة على المواقع الإلكترونية للمصارف أو في التقارير التنظيمية المتاحة للجمهور، ويتعين على البنوك توفير سلسلة تاريخية لهذه الافصاحات.

النماذج المستخدمة للإفصاح:

1. جدول مقارنة مختصر (Summary comparison table):

يجب على البنوك الافصاح عن تسوية أصول بيان المركز المالي من بياناتها المالية المنشورة مع مقياس التعرض لنسبة الرافعة المالية كما هو موضح في الجدول التالي:

	البند	المبلغ
1	مجموع قيم الأصول الموحدة حسب البيانات المنشورة.	
2	التعديلات الرقابية ذات العلاقة بالاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين والمؤسسات التجارية المجمعة للأغراض المحاسبية، والتي هي خارج نطاق التجمع الرقابي.	
3	التعديلات على الأصول الائتمانية المعترف بها في بيان المركز المالي وفقًا للسياسة المحاسبية المعتمد من البنك، وتم استثناؤها من مقياس التعرض لنسبة الرافعة المالية.	
4	التعديلات ذات العلاقة بتعرضات المشتقات.	
5	التعديلات ذات العلاقة بتمويل الأوراق المالية.	
6	التعديلات ذات العلاقة ببنود خارج المركز المالي.	
7	تعديلات أخرى	
8	**اجمالي تعرضات الرافعة المالية (مجموع البنود من 1 الى 7)**	

2. نموذج الإفصاح العام يوفر تفصيلاً للعناصر التنظيمية الرئيسية لنسبة الرافعة المالية:

	البند	المبلغ
تعرضات داخل بيان المركز المالي		
1	بنود داخل بيان المركز المالي بما يشمل الضمانات (باستثناء المشتقات وعمليات تمويل الأوراق المالية)	
2	قيمة الأصول المخصومة من الشريحة الأولى وفق إطار بازل III	
3	مجموع التعرضات داخل بيان المركز المالي (باستثناء المشتقات وعمليات تمويل الأوراق المالية) (البند 1 + 2)	
تعرضات المشتقات		

4	تكلفة الاستبدال المرتبطة بجميع عمليات المشتقات (مثل صافي هامش التغير النقدي المؤهل)	
5	قيمة المبالغ الإضافية للتعرضات المستقبلية المحتملة المرتبطة بجميع عمليات المشتقات	
6	إجمالي ضمانات المشتقات المقدمة التي تم استقطاعها من أصول المركز المالي وفقًا للسياسة المحاسبية المعمول به لدى البنك.	
7	خصومات الأصول المدينة من هامش ضمان القيمة النقدي المقدم في عمليات المشتقات	
8	انكشاف البنك للأطراف المقابلة المركزية التي تم استثناؤها	
9	التعديلات الفعالة لقيمة المشتقات الائتمانية	
10	التعديلات الفعالة للتعويضات النظرية والخصومات لمشتقات الائتمان	
11	**مجموع قيمة تعرضات المشتقات (مجموع البنود من 4 الى 10)**	
تعرضات عمليات تمويل الأوراق المالية		
12	اجمالي أصول عمليات تمويل الأوراق المالية (مع عدم الاعتراف بالتقاص)	
13	المبالغ الصافية للذمم النقدية الدائنة والمدينة الناشئة عن عمليات تمويل الأوراق المالية	
14	تعرض المخاطر الائتمانية للطرف المقابل المتعلقة بأصول عمليات تمويل الأوراق المالية	
15	تعرضات البنك كوكيل في عمليات تمويل الأوراق المالية	
16	**مجموع تعرضات عمليات تمويل الأوراق المالية (مجموع البنود 12 إلى 15)**	
تعرضات خارج بيان المركز المالي		
17	التعرض خارج بيان المركز المالي (قبل تطبيق معامل التحويل الائتماني)	
18	التعديلات للتحويل الى القيمة الائتمانية المعادلة	
19	**مجموع تعرضات خارج بيان المركز المالي (مجموع البنود من 17 الى 18)**	
رأس المال اجمالي التعرضات		
20	قيمة الشريحة الأولى لرأس المال بعد الخصميات وفقا لبازل III	
21	مجموع قيمة التعرضات (مجموع البنود 3 و11 و16 و19)	
نسبة الرافعة المالية		
22	نسبة الرافعة المالية وفق بازل III	

رابعاً: التعديلات التي تمت على معيار نسبة الرفع المالي[3]

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية خلال الأعوام القليلة الماضية بإجراء تعديلات على متطلبات بازل III، تتضمن التغييرات التي تم إجراؤها على نسبة الرافعة المالية تحسينات لمقياس التعرض للنسبة، وإدخال دعامة جديدة لنسبة الرافعة المالية للبنوك ذات الأهمية النظامية (G-SIBs)، علماً أن نسبة الرافعة المالية أصبحت على النحو التالي:

$$Leverage\ Ratio = \frac{Tier\ 1\ Capital}{Exposure\ Measure} \geq 3\% + Leverage\ Ratio\ Buffer$$

فيما يخص قياس التعرض، تم إدخال تحسينات على مقياس التعرض لمقام نسبة الرافعة المالية، حيث ستحد نسبة الرافعة المالية المعدلة من تراكم الضغوطات المتمثلة بالضغط الهبوطي على أسعار الأصول في الأزمات المالية، حيث تندفع البنوك للتخلص من الديون في أوقات الأزمات المالية، وفي الوقت نفسه تسعى إلى تقوية متطلبات رأس المال القائمة على المخاطر. وتهدف نسبة الرافعة المالية إلى رفد مقياس رأس المال بنسبة بسيطة لا تعتمد على أوزان المخاطر، كما تهدف إلى ضبط زيادة الرفع المالي في القطاع المصرفي والمساعدة في تجنب البنوك لخفض الرفع المالي لديها الذي من الممكن أن يكون له آثار سلبية على القطاع المالي والاقتصادي. أما التحسينات التي تمت على نسبة الرافعة المالية فهي على النحو التالي:

---

[3] الجزء التالي منقول من الدليل الاسترشادي حول تطبيق التعديلات المتعلقة بمتطلبات بازل III (رامي يوسف عبيد، 2023)، صندوق النقد العربي:
https://www.amf.org.ae/ar/publications/aldrasat-alaqtsadyt/aldlyl-alastrshady-hwl-ttbyq-altdylat-almtlqt-bmttlbat-bazl-iii

- معالجة التعرض للمشتقات المالية: لغرض قياس التعرض لنسبة الرافعة المالية، يتم تضمين التعرض للمشتقات عن طريق مكونين: تكلفة الاستبدال (RC) والمستقبل المحتمل (Potential future).
- معالجة التعرضات خارج الميزانية العمومية لضمان التوافق مع قياسها في المنهجية المعيارية لمخاطر الائتمان، وكما يلي:
  - في الميزانية العمومية، يتم تضمين الأصول (من غير المشتقات المالية) في مقياس التعرض لنسبة الرافعة المالية بقيمها المحاسبية مطروحاً منها المخصصات المحددة المرتبطة بها. أما المخصصات العامة أو احتياطيات خسائر القروض العامة فمن الممكن طرحها على النحو المحدد في الفقرة 60 من إطار عمل بازل III.
  - يجب على البنوك إجراء تقاص بين الذمم المدينة النقدية للمبيعات التي لم يتم تسويتها والذمم الدائنة النقدية للمشتريات التي لم يتم تسويتها، وذلك للأصول المالية التي قد يتم الإعتراف بها بموجب الإطار المحاسبي المطبق.
- يجب تضمين التعرضات الخاصة بالتوريق في مقياس التعرض لنسبة الرافعة المالية.
- يجوز للسلطات القضائية ممارسة تقديرها (National discretion) في الفترات الإستثنائية التي قد يمر بها الاقتصاد الكلي، وذلك لإعفاء احتياطيات البنك المركزي من مقياس التعرض لنسبة الرافعة المالية بشكل مؤقت، على أن يتم لاحقاً إعادة معايرة الحد الأدنى لمتطلبات نسبة الرافعة المالية بشكل متناسب لتعويض تأثير استبعاد احتياطيات

البنك المركزي، ومطالبة البنوك التجارية بالإفصاح عن تأثير هذا الإعفاء على نسب الرافعة المالية الخاصة بهم.

- الدعامة الجديدة في نسبة الرافعة المالية لدى البنوك ذات الأهمية النظامية: تهدف الدعامة (الهامش) الجديد لنسبة الرافعة المالية إلى التخفيف من التأثيرات الخارجية (Externalities) التي تنشأ عن البنوك ذات الأهمية النظامية عالمياً (G-SIBs) وبما يتماشى مع هامش رأس المال المرجح للمخاطر المفروض على بنوك (G-SIB. يوضح الجدول أدناه كيفية إحتساب الدعامة الإضافية لنسبة الرافعة المالية لبنوك (G-SIBs):

البنوك ذات الأهمية النظامية G-SIBs	الأسهم العادية ذات الجودة العالية CET1	متطلبات الأسهم العادية المرجحة بالمخاطر يجب أن تبلغ 4.5% بدءً من نهاية عام 2019
		يجب أن تبلغ نسبة هامش رأس المال التحفظي 2.5% (Capital Conservation Buffer)
		متطلبات هامش رأس المال للبنوك ذات الأهمية النظامية (هامش رأس المال لمواجهة الخسائر المحتملة) (Higher Loss Absorbency HLA Requirement)
	الرافعة المالية	يجب أن يبلغ الحد الأدنى لنسبة الرافعة المالية من الشريحة الأولى 3%.
		هامش إضافي يبلغ 50% من متطلبات هامش رأس المال لدى البنوك ذات الأهمية النظامية.

أما عن كيفية تطبيق معيار نسبة الرافعة المالية فهي حسب ما هو موضح في الجدول أدناه:

المجموعة	متطلبات هامش راس المال من (HLA) الأسهم العادية (CET1)	الدعامة الإضافية لنسبة الرافعة المالية
1	%1	%0.50
2	%1.5	%0.75
3	%2	%1.00
4	%2.5	%1.25
5	%3	%1.50

على سبيل المثال، إن الحد الأدنى لهامش رأس المال التحفظي المطلوب إيفاؤه من الأسهم العادية (CET1) كنسبة مرجحة بالمخاطر ومتطلبات نسبة الرافعة المالية من المستوى 1 لبنك مهم نظامياً في المجموعة الأولى، يتطلب أن يكون لديه متطلبات رأسمالية لمواجهة الخسائر المحتملة تبلغ 8% و3.5% على التوالي.

في حال لم يفِ بنك مصنف مهم نظامياً (G-SIB) بأحد هذه المتطلبات، فسيخضع لنفس آلية التعامل مع متطلبات رأس المال التحفظي من خلال إحتجاز نسبة مئوية من الأرباح حسب ما هو موضح أدناه:

الأسهم العادية المطلوب تحقيقها كنسبة مرجحة بالمخاطر		الدعامة الإضافية للرافعة المالية		نسبة الإحتجاز من الأرباح السنوية
أكبر من 8%		أكبر من 3.50%		0%
8.000%	7.125%	3.500%	3.375%	40%
7.125%	6.250%	3.250%	3.500%	60%
6.250%	5.375%	3.125%	3.250%	80%
5.375%	4.500%	3.000%	3.125%	100%

أخيراً في حال لم يفِ البنك المصنف ضمن (G-SIBs) بكلا الشرطين (أي هامش رأس المال الخاص بالبنوك ذات الأهمية النظامية والدعامة الإضافية للرافعة المالية)، فسيخضع لمتطلبات الإحتجاز الأشد للأرباح.

خامساً: تجربة سلطة النقد الفلسطينية

قامت سلطة النقد بإصدار تعليمات رقم (24) بتاريخ 2021/11/24 بشأن تطبيق نسبة الرفع المالي، وذلك بهدف الحد من تراكم الرفع المالي لدى البنوك العاملة في فلسطين (البنوك المحلية والبنوك الإسلامية وفروع البنوك الوافدة) وبما يساهم في الحد من أية ضغوطات على النظام المالي وعلى الإقتصاد بشكل عام، وفيما يلي ملخص لأهم ما ورد في التعليمات:

- يجب على البنوك الإلتزام بالحد الأدنى لنسبة الرفع المالي والمحددة بنسبة 4% على المستوى الفردي والموحد (Solo and Consolidated).
- تقوم البنوك باحتساب نسبة الرفع المالي (مقياس رأس المال/مقياس التعرضات) على أساس ربع سنوي وفقاً لنموذج الاحتساب والمعد مسبقاً من سلطة النقد.
- **مقياس رأس المال (بسط النسبة):** هو عبارة عن الشريحة الأولى لرأس المال (Tier 1) على أن تكون هذه الشريحة الأولى بالصافي بعد طرح الخصومات التنظيمية التي تطبق على هذه الشريحة.
- **مقياس التعرضات (مقام النسبة):** والتي شملت على المبادئ العامة التالية:

✓ يجب على البنوك اتباع السياسات المحاسبية لغايات احتساب مقياس التعرضات، على أن يتم الالتزام بما يلي:

أ. أن يتم تضمين تعرضات داخل بيان المركز المالي في مقياس التعرضات بالقيمة المحاسبية بالصافي بعد الاخذ بعين الاعتبار المخصصات الخاصة والتعديلات على القيم المحاسبية وذلك باستثناء تعرضات عمليات تمويل الأوراق المالية.

ب. لا يجوز إجراء التقاص ما بين الأصول والخصوم (الالتزامات)

ج. لا يتم الاخذ بعين الاعتبار أية ضمانات مالية أو عينية بما يشمل مخففات مخاطر الائتمان لتخفيض التعرضات.

د. عند احتساب مقياس التعرضات لأغراض الرفع المالي، فإنه يتم استقطاع البنود (التعديلات الرقابية) المستقطعة من الشريح الأولى لرأس المال من مقياس التعرضات – بخلاف تلك المتعلقة بالالتزامات- وذلك وفقاً لمتطلبات التعليمات الخاصة بتطبيق متطلبات رأس المال والصادرة عن سلطة النقد.

✓ **إجمالي مقياس التعرضات** هو عبارة عن مجموع:

1. تعرضات داخل بيان المركز المالي.
2. تعرضات المشتقات.
3. تعرضات عمليات تمويل الأوراق المالية.
4. تعرضات خارج بيان المركز المالي بما يشمل الالتزامات المحتملة وبدائل الائتمان المباشر والقبولات والاعتمادات.

- **متطلبات الإفصاح:** تضمنت التعليمات إلزام البنوك بما يلي:

✓ الإفصاح عن نسبة الرافعة المالية ضمن البيانات المرحلية والختامية (في كل من البيانات الموحدة وغير الموحدة) وذلك ابتداء من العام 2022، على ان يتم الالتزام بإدراج السلسلة التاريخية لهذه الافصاحات على الموقع الالكتروني لكل مصرف.

✓ تزويد سلطة النقد بالنماذج المخصصة لعلمية الاحتساب اعتبارا من تاريخ 2022/03/31.

✓ تفصيل مصادر الاختلافات الجوهرية بين أصول البنك في بياناته المالية وتعرضات داخل بيان المركز المالي وذلك ضمن نموذج الإفصاح.

✓ شرح الأسباب الرئيسية للتغيرات في معيار الرفع المالي.

سادساً: الخلاصة والتوصيات

قدمت الورقة ملخصاً حول تعريف نسبة الرفع المالي وأهميتها في رفد مقياس رأس المال بنسبة بسيطة لا تعتمد على أوزان المخاطر، كما تم إستعراض أهم متطلبات معيار نسبة الرفع المالي (الرافعة المالية) بموجب متطلبات بازل III، إضافة إلى التعديلات التي تمت عليها لاحقاً. كذلك تضمنت الورقة ملخصاً حول الوضع الراهن لتطبيق معيار نسبة الرفع المالي في الدول العربية مع التركيز على تجربة سلطة النقد الفلسطينية.

في ضوء ما تقدم، توصي الورقة بما يلي:

1. أهمية قيام البنوك المركزية في الدول العربية التي لم تقم بعد بتطبيق متطلبات بازل III بالمضي قدماً نحو تطبيق تلك المتطلبات، والتشاور مع القطاع المصرفي بهدف تذليل التحديات التي تحول دون التطبيق.

2. قيام البنوك المركزية بطلب دراسة أثر كمي (QIS) من البنوك، بهدف تهيئة البنوك على تطبيق التعديلات التي تمت على متطلبات بازل III، والوقوف على التحديات المرتبطة بالتطبيق.

3. حث القطاع المصرفي على الإستمرار في بناء وتعزيز قدرات العاملين في البنوك التجارية وتعزيز الوعي بأهمية متطلبات بازل، لا سيما الإدارة التنفيذية، وإدارات المخاطر والتدقيق الداخلي والإمتثال.

4. دراسة إمكانية تطبيق متطلبات نسبة الرفع المالي المعدلة على البنوك ذات الأهمية النظامية على المستوى المحلي (D-SIBs)، خصوصاً ما يتعلق بتوفير دعامة إضافية لرأس المال.

5. دراسة تحديات تطبيق معيار الرفع المالي (بما في ذلك المعيار المعدل) على المتطلبات الرقابية الحالية للبنوك الإسلامية.

سابعاً: قائمة المصادر والمراجع

رامي يوسف عبيد (2023). دليل إسترشادي حول تطبيق التعديلات المتعلقة بمتطلبات بازل III، صندوق النقد العربي.

سلطة النقد الفلسطينية (2021)، تعليمات رقم (24) لسنة 2021 بشأن تطبيق نسبة الرفع المالي.

صندوق النقد العربي (2023). تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية.

Basel Committee on Banking Supervision (2014). Basel III leverage ratio framework and disclosure requirements. January 2014.

للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: 6215000 (9712+)

فاكس رقم: 6326454 (9712+)

البريد الإلكتروني: Publications@amfad.org.ae

موقع الصندوق على الإنترنت: http://www.amf.org.ae

http://www.amf.org.ae

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
Council of Arab Central Banks and Monetary Authorities Governors